

هل يجوز بيع الذهب بالتقسيط ؟



جزاكم (MASTER CARD) هل يجوز بيع الذهب بالتقسيط ؟ أو بطاقة الائتمان
الله خيرا

الجواب:

هناك قولان للعلماء

الأول وهو القول بالتحريم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالفضة إلا إذا تم قبض الذهب والفضة في مجلس العقد ، ولا يجوز تأجيل شيء من الثمن ، ولا يجوز أيضاً تأخير استلام الذهب .

فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا

اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ (رواه مسلم .
والأوراق النقدية تأخذ حكم الفضة في هذا .
فلا يجوز بيع الذهب بالنقود مع تأخير استلام الذهب ، أو تأجيل بعض الثمن
القول الثاني يجوز بيع الذهب بالتقسيط
لأن الذهب من الأموال الربوية التي لا يجوز بيعها بجنسها نسيئة لقوله صلى الله
عليه وسلم: “لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ، وَلَا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ”. وعليه فلا
يجوز بيع الذهب بجنسه بالتقسيط، بل لا بد من تسليم العوضين في مجلس
العقد. هذا إذا كانت العملات التي يتم التعامل بها ذهبية كما كان الحال قديما،
أما في واقعنا المعاصر فقد اختلف الحال وأصبح التعامل بالعملات الورقية،
فهي جنس آخر غير جنس الذهب، فيجوز التفاضل والنساء عند اختلاف
الجنس. بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء كعماوية بن أبي سفيان، والحسن
البصري، وإبراهيم النخعي، وبعض الحنابلة يرون أن الذهب المصوغ قد خرج
بصياغته عن كونه ثمنا ووسيلة للتبادل، وانتفت عنه علة النقدية التي توجب فيه
شرط التماثل، فصار كأيِّ سلعة من السلع التي يجوز بيعها نقدا أو نسيئة. قال
ابن قَيِّم الجوزية: “الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب
والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها
وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير
جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا



”محذور في بيعها بجنسها

وعليه، فالذى عليه الفتوى هو جواز التعامل بالتقسيط فى الذهب المصوغ بيعاً وشراءً، تحقيقاً لمصالح الناس، ورفعاً للحرص عنهم، خاصة ولأنه بدون تقسيط ثمن الذهب يقع كثير من الناس فى حرص ومشقة وعنت وكلها مرفوعة عن الأمة بنصوص الكتاب والسنة.